



"وقف تنفيذ القرار الإداري في النظام السعودي"

إعداد الباحث/

د. الحميدي بن إبراهيم بن مرزوق الحميص

(١٠٤٦٢٢٧٧٨٩)

دكتوراه في القانون الإداري

من الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

المملكة العربية السعودية

باحث علمي بالرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء

التواصل

موبايل/ ٠٠٩٦٦٥٥٣٣٩٥٦٦٨

إيميل/ aljoufvp1@gmail.com

" ملخص البحث "

لما كانت القرارات الإدارية من أهم الوسائل والآليات التي تمارس بها السلطة التنفيذية أعمالها ووظائفها التي حددها لها النظام، لهذا فإن المنظم قد جعل تلك القرارات تتمتع بقرينة السلامة والصحة والنفاد، وقد يترتب على تنفيذ القرارات الصادرة من الجهات الإدارية أضراراً يصعب تداركها فيما بعد، فالقاعدة المستقرة في القانون والقضاء الإداري أن الطعن على القرارات الإدارية لا يوقف تنفيذها، بل تمتع القرارات الإدارية بقوة التنفيذ المباشر والذي يمنح الحق للسلطة التنفيذية تنفيذ قرارها مباشرة.

مما يؤدي في كثير من الأحيان إلى انعدام أثر الحكم الذي يصدر في الدعاوى الإدارية ضد القرارات الإدارية في حالة الحكم بعدم مشروعية القرار الإداري المطعون فيه، لهذا يعد نظام وقف تنفيذ القرارات الإدارية وسيلة لإقامة نوع من التوازن بين حماية حقوق وحرريات الأفراد الذين قد يصيبهم ضرر من تنفيذ قرارات إدارية يشوبها البطلان، وبين حق الجهات الإدارية في ممارسة وظائفها التي حددها النظام، وقد أخذ المنظم السعودي بنظام وقف تنفيذ القرارات الإدارية كإجراء يحكم به القاضي بشكل مؤقت إذا توافرت شروط معينة، وذلك حماية لمصلحة المدعي من تنفيذ قرار يشوبه البطلان ويترجح الحكم بإلغائه من قبل القضاء.

ومن خلال هذا البحث تناولنا موضوع وقف تنفيذ القرارات الإدارية في النظام السعودي من خلال ثلاثة مباحث، ففي المبحث الأول تناولنا ماهية وقف تنفيذ القرار الإداري، حيث وضحنا تعريف وقف تنفيذ القرار الإداري وخصائصه، وفي المبحث الثاني تناولنا الطبيعة القانونية لوقف تنفيذ القرار الإداري، حيث تناولنا القاعدة العامة في القرارات الإدارية والمتمثلة في قرينة سلامة القرار الإداري، ثم تناولنا الطبيعة الاستثنائية لوقف تنفيذ القرارات الإدارية في النظام السعودي، وفي المبحث الثالث تناولنا شروط وقف تنفيذ القرار الإداري وحجية الحكم الصادر بالوقف، من حيث الشروط الموضوعية والإجرائية لوقف تنفيذ القرار الإداري، وطبيعة الحكم الصادر بوقف تنفيذ القرار الإداري، وكيفية تنفيذ هذا الحكم، وفي الخاتمة تناولنا ما توصلنا إليه من نتائج وتوصيات.

الكلمات الافتتاحية: القرارات الإدارية - وقف التنفيذ - ديوان المظالم

"Research Summary"

The administrative decisions are one of the most important means and mechanisms by which the executive authority exercises its work and functions as defined by the system. That is why the regulator has made these decisions enjoy the presumption of safety, rightness and access. In the law and the administrative judiciary, the appeal against administrative decisions does not stop their implementation, but the administrative decisions enjoy the power of direct implementation, which grants the right to the executive authority to implement its decision directly.

This often leads to the lack of the effect in administrative cases against administrative decisions in the case of the illegitimacy of the contested administrative decision. Therefore, the system of suspension of administrative decisions is a means of striking a balance between protecting the rights and freedoms of individuals who may be harmed by the implementation of administrative decisions tainted by nullity, and the right of administrative bodies to exercise its functions specified by the system.



The Saudi organizer has adopted the system of suspending the implementation of administrative decisions as a procedure provisionally ruled by the judge if certain conditions are met, in order to protect the interest of the claimant against the implementation of a decision tainted and invalid Judgment canceled by the judiciary.

In this research, we discussed the issue of stopping the implementation of administrative decisions in the Saudi system through three sections. In the first section, we dealt with the definition of suspension of the administrative decision, where we clarified the definition of the suspension of the implementation of the administrative decision and its characteristics. And in the second section we dealt with the legal nature of the suspension of the implementation of the administrative decision, where we dealt with the general rule in the administrative decisions, which is represented in the presumption of the integrity of the administrative decision, and then we dealt with the exceptional nature of the suspension of the implementation of administrative decisions in the Saudi regime. And in the third section we dealt with the conditions of suspension of the implementation of the administrative decision and the authenticity of the ruling issued, in terms of Objective and procedural conditions for the suspension of the implementation of the administrative decision and the nature of the ruling issued to stop the implementation of the administrative decision, and how to implement this provision, and in conclusion we dealt with the findings and recommendations.

Opening Words: Administrative Decisions - Suspension of Execution - Board of Grievances

• مقدمة

تعد القرارات الإدارية أهم وسيلة وآلية تستطيع من خلالها السلطة التنفيذية مباشرة وظيفتها الإدارية، كما تمثل القرارات الإدارية مظهراً من مظاهر امتياز السلطة العامة التي تتمتع بها جهة الإدارة، حيث إن الجهات الإدارية يكون لها الحق والسلطة في إصدار قرارات إدارية ملزمة بإرادتها المنفردة، ودون أن تتوقف تلك القرارات على موافقة المخاطبين بها، بل ودون أن يتوقف ذلك على موافقة القضاء، وذلك تطبيقاً لمبدأ الفصل بين السلطات.

بيد أن ذلك لا يعني أن القرارات الإدارية تكون مطلقة من كل قيد أو رقابة، بل تظل تلك القرارات خاضعة لرقابة القضاء الذي يتولى التأكد من مشروعية هذه القرارات من عدمها.

هذا ولما كانت القاعدة المستقرة في القضاء الإداري، أن الطعن على القرارات الإدارية لا يوقف تنفيذها، بل تتمتع القرارات الإدارية بقوة التنفيذ المباشر والذي يمنح الحق للسلطة التنفيذية في تنفيذ قرارها مباشرة، مما قد يترتب عليه أضراراً كبيرة يصعب تداركها فيما بعد.

خاصة إذا ما أسرعت الإدارة ونفذت قرارها الإداري دون الانتظار حتى الفصل في مدى مشروعيتها من قبل القضاء، مما يؤدي في كثير من الأحيان إلى انعدام أثر الحكم الذي يصدر في الدعاوى الإدارية الموجهة ضد القرارات الإدارية في حالة الحكم بعدم مشروعية القرار الإداري المطعون فيه^(١).

لهذا قررت التشريعات المختلفة ومنها النظام السعودي نظام وقف تنفيذ القرارات الإدارية، كأجراء يستطيع من خلاله الأفراد حماية حقوقهم وحررياتهم العامة من تعسف الجهات الإدارية، حتى يتم الفصل في مدى مشروعية القرار الإداري المطعون فيه من عدمه.

• أهمية الموضوع وأسباب اختياره

تنبثق أهمية هذا الموضوع من أن وقف تنفيذ القرار الإداري يعتبر من الأمور الهامة والمستعجلة التي حرص المنظم والقضاء على تدارك النتائج التي قد تترتب على تنفيذه، كونه من أخطر الامتيازات الممنوحة للسلطة التنفيذية كما سبق القول، كما أن وقف تنفيذ القرار الإداري يعد أحد صور الضمانات القانونية لحماية مبدأ المشروعية باعتباره الوسيلة التي وضعها المنظم لذوي الشأن للاعتراض على قرارات الإدارة المعيبة التي تمس مصالحهم المشروعة، وتنتقص من حقوقهم المكتسبة، أو تؤثر في مراكزهم القانونية المستحقة لهم بالنظر إلى النتائج الخطيرة التي تترتب على تنفيذها والتي يصعب تدارك آثارها في مراحل لاحقة.

وعلى هذا الأساس منح المنظم للمتضرر حق اللجوء إلى القضاء وطلب وقف تنفيذ القرار الإداري لحين

صدور حكم في الدعوى لأنه كما سبق القول في بعض الحالات تكون إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل تنفيذ القرار مستحيلة ليست بالسهلة.

(١) فائزة جروني، قضاء وقف تنفيذ القرارات الإدارية، مجلة البحوث والدراسات، عدد (٧)، ٢٠٠٩، ص ١٥٤.

• أهداف البحث

يهدف هذه البحث بصفة أساسية للوقوف على حقيقة إجراء وقف تنفيذ القرارات الإدارية في النظام السعودي، من حيث بيان ماهية وطبيعة وقف تنفيذ القرارات الإدارية، والشروط التي يجب توافرها حتى يحكم القاضي بوقف التنفيذ، مع بيان مدى حجية الحكم الصادر بوقف التنفيذ، وتطبيقات ذلك من الأحكام القضائية الصادرة عن ديوان المظالم بالمملكة العربية السعودية.

• مشكلة البحث وصعوباته

تكمن مشكلة هذا البحث في أن الأصل في القرارات الإدارية نفاذها، حيث أن المستقر فقهاً وقضاً أن الطعن بدعوى الإلغاء لا يوقف تنفيذ القرار الإداري المطعون فيه، مما قد يترتب عليه أضرار كثيرة نتيجة تنفيذ بعض القرارات التي يشوبها عدم المشروعية، لهذا كان إجراء وقف التنفيذ يمثل استثناء من هذا الأصل العام، مما يستدعي بيان الطبيعة الاستثنائية لنظام وقف تنفيذ القرارات الإدارية في النظام السعودي، وحقيقة هذا الإجراء وهل يمثل طلب فرعي أم دعوى مستقلة، ولا شك أن كل هذه الأمور تثير العديد من الصعوبات التي تحتاج إلى التوضيح والبيان.

• تساؤلات البحث

لما كان هذا البحث يتناول موضوع "وقف تنفيذ القرارات الإدارية في النظام السعودي"، فإن هذا البحث يثير تساؤلاً رئيسياً يتمثل في: ما هي حقيقة وقف تنفيذ القرارات الإدارية وإجراءاتها في النظام السعودي؟ ويتفرع عن هذا التساؤل عدد من التساؤلات الأخرى والتي يتمثل أهمها فيما يأتي:

- ما المقصود بوقف تنفيذ القرارات الإدارية؟

- ما طبيعة وقف تنفيذ القرار الإداري؟

- ما هي شروط وقف تنفيذ القرار الإداري في النظام السعودي؟

- ماهي إجراءات وقف تنفيذ القرارات الإدارية في النظام السعودي؟

- ما الطبيعة القانونية للحكم الصادر بوقف تنفيذ القرار الإداري في النظام السعودي؟

- ما حجية الحكم الصادر بوقف تنفيذ القرار الإداري في النظام السعودي؟

ومن خلال هذا البحث سوف يتم الإجابة على تلك التساؤلات وغيرها من التساؤلات الأخرى والتي تتعلق بوقف

تنفيذ القرارات الإدارية في النظام السعودي على نحو ما سيأتي.

• منهج البحث

للإحاطة بجميع جوانب الموضوع وقصد الإجابة على الإشكالية السابق ذكرها والتساؤلات الناتجة عنها، فإنه سيتم الاعتماد على أكثر من منهجية أو أكثر من أسلوب من أساليب البحث العلمي، فسيتم الاعتماد على المنهج الوصفي من خلال الوصف الدقيق لما عليه الوضع في النظام السعودي، ثم من خلال المنهج التحليلي وذلك بتحليل النصوص النظامية والتشريعية للوقف على موقف المنظم من المسألة محل البحث نصاً وروحاً، غير مكتفياً بما ورد بين ثنايا تلك النصوص، بل مبرزاً ما هو كامن خلف النصوص مسترشداً برأي الفقه القانوني وأحكام القضاء ما أمكن ذلك.

وبطبيعة الحال سأعني بصحة المکتوب وسلامته من الناحية اللغوية والإملائية، والاعتناء أيضاً بعلامات الترقيم ووضعها في

مواضعها الصحيحة، مع تعريف ما يحتاج إلى تعريف في اللغة والاصطلاح، والرجوع إلى المصادر الأصلية في كل جزئية بحسبها، والتمهيد

لكل مسألة بما يوضحها إن احتاج المقام إلى ذلك، مع توثيق النقول والاقتباسات من مصادرها الأصلية.



• تقسيمات خطة البحث

اقتضت طبيعة البحث أن أعقد له مقدمة تتضمن توطئة لهذا الموضوع، وأهميته وأسباب اختياره، وأهدافه، وإشكاليته وصعوباته، وتساؤلاته التي يستهدف الإجابة عليها، وبيان المنهجية العلمية التي أتبعها. ثم بعد ذلك قسمت خطته الموضوعية إلى ثلاثة مباحث، تناولنا في المبحث الأول ماهية وقف تنفيذ القرار الإداري، حيث وضعنا تعريف وقف تنفيذ القرار الإداري وخصائصه، وفي المبحث الثاني تناولنا الطبيعة القانونية لوقف تنفيذ القرار الإداري، حيث تناولنا القاعدة العامة في القرارات الإدارية والمتمثلة في قرينة سلامة القرار الإداري، ثم تناولنا الطبيعة الاستثنائية لوقف تنفيذ القرارات الإدارية في النظام السعودي، ومن خلال المبحث الثالث تناولنا شروط وقف تنفيذ القرار الإداري وحجية الحكم الصادر بالوقف، من حيث الشروط الموضوعية والإجرائية لوقف تنفيذ القرار الإداري، وطبيعة الحكم الصادر بوقف تنفيذ القرار الإداري، وكيفية تنفيذ الحكم الصادر بوقف تنفيذ القرار الإداري.

ثم أعقبت ذلك بخاتمة تضمنت أهم النتائج التي توصلت إليها والتوصيات التي نود أن ندلي بها، وقائمة بأهم المصادر والمراجع التي استفدت منها في جمع المادة العلمية للبحث، وذلك على النحو التالي.

المبحث الأول

ماهية وقف تنفيذ القرار الإداري

نظراً لخطورة الآثار التي تترتب على صدور القرارات الإدارية من حيث مساسها بحقوق الأفراد وحياتهم فإن جميع النظم القانونية الحديثة تقوم على مبدأ المشروعية والذي يلزم جهة الإدارة بأن تكون جميع أعمالها وقراراتها بناء على القانون وطبقاً له، بحيث إذا صدرت على خلاف ذلك تكون غير مشروعة، ويكون لكل ذي شأن الحق في طلب إلغائها ووقف تنفيذها فضلاً عن الحق في طلب التعويض عن الأضرار التي سببتها^(١).

لهذا كان وقف تنفيذ القرارات الإدارية وسيلة وطريق يلجأ إليه المضرور من صدور القرار الإداري وتنفيذه، حتى يتم الفصل في الدعوى الموضوعية، وفيما يلي نتناول تعريف وقف تنفيذ القرار الإداري وخصائصه، وذلك من خلال مطلبين على نحو ما يأتي.

المطلب الأول

تعريف وقف تنفيذ القرار الإداري

لم يتناول أي نظام بالمملكة العربية السعودية كغيره في التشريعات المقارنة الأخرى، وضع تعريف لنظام وقف التنفيذ تاركاً ذلك للفقهاء والقضاء وذلك على نحو ما يأتي:

- تعريفات الفقه القانوني لوقف تنفيذ القرارات الإدارية:

يقصد بوقف التنفيذ بوجه عام: عدم السير فيه أو الامتناع عن التنفيذ إذا لم يكن قد بدأ فيه، وذلك لوجود منازعة تستهدف الحصول على حكم بإلغاء التنفيذ، وقد يتم ذلك بقوة القانون، أو بحكم المحكمة، أو باتفاق الخصوم^(٢). ويُعرف وقف التنفيذ بأنه: " إجراء تتخذه المحكمة للحيلولة دون وقوع نتائج لا يمكن ملافاتها فيما بعد، ويتخذ صورة حكم قضائي له مبرراته الموضوعية وأسباب جديّة يستند إليها طالب وقف التنفيذ " ^(٣).

كذلك يعرف وقف تنفيذ القرار الإداري بأنه: " ذلك الإجراء الوقائي المؤقت الذي يصدره القاضي الإداري بقصد توفير حماية قانونية عاجلة لمصلحة لا تحتل التأخير إلى حين الفصل في موضوع دعوى الإلغاء تفادياً لما قد ينتج عن عدم الأمر بوقف التنفيذ من استحالة أو تعذر تدارك آثار استمرار تنفيذ القرار الإداري المطعون فيه إلى وقت الحكم بإلغائه " ^(٤). كما يُعرف بأنه: " سلطة أو صلاحية يستطيع بموجبها القاضي أن يحكم بوقف تنفيذ القرار الإداري عند الطعن فيها بالإلغاء إذا طلب الطاعن ذلك في صحيفة الدعوى وتوافرت الشروط اللازمة لوقف التنفيذ " ^(٥).

كذلك يُعرف بأنه طلب قضائي منفرع من دعوى الإلغاء، محله الحكم مؤقتاً، وعلى وجه عاجل بوقف تنفيذ قرار إداري، متى توافرت أسباب جديّة وخشي في الوقت ذاته من أن يترتب على تنفيذ القرار آثار قد يتعذر تداركها، وذلك إلى حين الفصل في طلب إلغاء القرار ذاته^(١).

(١) د. طعيمة الجرف، مبدأ المشروعية وضوابط خضوع الإدارة العامة للقانون، دار النهضة العربية-القاهرة، ط١٩٧٠، ص٣.

(٢) د. أحمد خليل، التنفيذ الجبري، منشورات الحلبي الحقوقية -بيروت، ٢٠٠٦، ص٥٣٦.

(٣) د. عبد العزيز خليفة، قضاء الأمور المستعجلة، دار النهضة العربية-القاهرة، ٢٠٠٦، ص١٣٠.

(٤) د. محمد فؤاد عبد الباسط، وقف تنفيذ القرار الإداري، دار الفكر الجامعي-الإسكندرية، ط١، ١٩٩٧، ص٤.

(٥) أحمد خورشيد المفرجي، وقف تنفيذ القرارات الإدارية، رسالة دكتوراه- جامعة بغداد، ١٩٩٥، ص٢٠.

- التعريف القضائي لنظام وقف التنفيذ:

تناولت بعض الأحكام القضائية بالمملكة العربية السعودية الإشارة إلى تعريف وقف تنفيذ القرار الإداري بأنه إجراء استثنائي بتقرير الإذن بتوقيف قرار إداري من شأنه أن تنجر عن تنفيذه آثار صعبة الاستدراك، يكون قائماً على أسباب تبدو في ظاهرة جديّة تبرر الوقف في ذاته، مع المساس بأصل الطعن بالإلغاء مباشرة عند البت في نظر صحته لحين الفصل في أصل الدعوى الأساسية^(٢).

كذلك أشار أحد أحكام ديوان المظالم أن وقف تنفيذ القرار الإداري هو إجراء وقتي يهدف إلى منع تنفيذ القرار المراد إلغاؤه حتى يتم الفصل في الدعوى، وذلك إذا رأت المحكمة أن تنفيذه يترتب آثار يتعذر تداركها^(٣).

تعريف الباحث لوقف تنفيذ القرارات الإدارية:

من جامع ما سبق يمكن لنا تعريف وقف تنفيذ القرار الإداري بأنه: طلب يتقدم به ذوي الشأن المضرور من تنفيذ قرار إداري تم الطعن عليه بالإلغاء، يسمح للمحكمة وفق سلطتها التقديرية بإصدار قرار بمنع تنفيذ القرار الإداري محل الطعن حتى يتم الفصل في الدعوى الأساسية، وذلك في الأحوال التي ترى فيها المحكمة أن تنفيذ القرار الإداري المطعون فيه، يترتب عليه نتائج يتعذر تداركها.

فنظام وقف تنفيذ القرارات الإدارية نظام يهدف إلى تدارك النتائج التي تترتب على تنفيذ بعض القرارات الإدارية التي يترتب علي تنفيذها نتائج خطيرة يتعذر تداركها في تلك الأحوال التي تقضي فيها المحكمة بعدم مشروعية القرار وإلغائه، لهذا تصدر المحكمة قرار مؤقت بمنع تنفيذ القرار الإداري المطعون فيه، حتى يتم الفصل في الدعوى الأساسية – دعوى الإلغاء- بشكل كامل ونهائي.

المطلب الثاني

خصائص وقف تنفيذ القرار الإداري

بعد تعريفنا لوقف تنفيذ القرار الإداري على نحو ما سبق نستطيع استنتاج بعض الخصائص التي يتميز به نظام وقف تنفيذ القرار الإداري وذلك على نحو ما يأتي:

١-وقف تنفيذ القرار الإداري إجراء قضائي.

من الخصائص التي يتمتع به وقف تنفيذ القرار الإداري أنه يتم من خلال القضاء، بناء على طلب من ذو الشأن المضرور من صدور القرار الإداري المطعون فيه.

وبهذا تعتبر دعوى وقف تنفيذ القرار الإداري إجراء قضائي ذو طابع استثنائي يرد على الأصل العام المتمثل في النفاذ المباشر للقرارات الإدارية.

(١) د. فهد الدغيثر، وقف تنفيذ القرارات الإدارية "دراسة قضائية"، مجلة القانون والاقتصاد –جامعة القاهرة، العدد (٦٤)، ١٩٩٤، ص٥.

(٢) قرار ديوان المظالم في القضية الاستئنافية رقم ٢/٣٢١١/س لعام ١٤٣٧هـ، منشور بمجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية الصادرة عن ديوان المظالم بالمملكة العربية السعودية لعام ١٤٣٧هـ، ص٤٤٤.

(٣) قرار ديوان المظالم في القضية الاستئنافية رقم ٢٢٥٨/ق لعام ١٤٣٧هـ، بجلسة ١٤٣٧/٤/٢٨هـ، منشور بمجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية الصادرة عن ديوان المظالم بالمملكة العربية السعودية لعام ١٤٣٧هـ، ص٤١٧.

ودعوى وقف تنفيذ القرارات الإدارية تعتبر وسيلة قضائية فعالة تهدف إلى حماية حقوق الأفراد وحياتهم ضد القرارات الإدارية غير المشروعة، لأن استمرار الإدارة في تنفيذ القرار المطعون عليه يفرغ دعوى الإلغاء من قيمتها والحكم الذي يصدر فيها من موضوعه لهذا تم تنظيم هذا الإجراء القضائي حتى لا يكون حكم الإلغاء الصادر بعد ذلك مجرداً من كل أثر إذا نفذت الإدارة قرار لا يمكن معالجة آثاره^(١).

٢- وقف تنفيذ القرارات الإدارية دعوى فرعية:

الأصل أن المتضرر من القرار الإداري يكون له الحق في رفع دعوى الإلغاء والتي يطلب فيه المتضرر بإلغاء القرار الإداري غير المشروع الصادر من جهة الإدارة، ولكن خلال هذه الفترة قد يترتب على تنفيذ القرار الإداري المطعون ضده أضراراً لا يمكن تداركها، لهذا منحت التشريعات الحق للمضرور في التقدم بطلب ملحق بدعوى الإلغاء يطالب فيه بوقف تنفيذ القرار المطعون ضده، وبهذا فهي ليست دعوى أصلية ترفع بشكل مستقل بل ترتبط بدعوى الإلغاء وتفرع عنها، لهذا لا يستطيع القاضي الإداري وقف تنفيذ القرار الإداري من تلقاء نفسه بل لابد أنه يطلبه ذو الشأن مع دعوى الإلغاء، ولما كانت دعوى وقف التنفيذ دعوى فرعية عن دعوى الإلغاء فهي ترتبط بها مع تلك الدعوى وجوداً وهدماً، بحيث إذا تنازل المدعي عن دعوى الإلغاء فذلك يؤدي إلى تنازله عن طلب وقف تنفيذ القرار الإداري^(٢). وقد أشارت أحكام ديوان المظالم إلى ذلك حيث جاء في أحد الأحكام ما مفاده: "أن سلطة وقف تنفيذ القرارات الإدارية مشتقة من سلطة الإلغاء وفرع منها"^(٣).

٣- وقف التنفيذ هو طلب استثنائي :

من الخصائص التي تميز طلب وقف تنفيذ القرارات الإدارية أنه طلب استثنائي، ذلك لأنه يحد من سلطة القاضي من إمكان التوسع في اللجوء إليه، والطبيعة الاستثنائية ترجع إلى كونه طلب مستعجلاً بالإضافة إلى كونه يعد استثناء على الأصل العام المتمثل في قاعدة الأثر غير الموقوف لدعوى الإلغاء، فالأصل العام هو تنفيذ القرار الإداري، لهذا طلب وقف تنفيذ القرار الإداري يعد استثناء من هذه القاعدة، كي يخفف من أثارها ويتوقى قدر الإمكان الأضرار التي قد تحدث جراء تنفيذ قرار إداري مخالف للقانون.

وقد أكد حكم ديوان المظالم بالمملكة على ذلك حيث نص على أنه: "أن نظام وقف التنفيذ يمثل إجراء استثنائي من مبدأ الصبغة النافذة لأعمال السلطة العامة"^(٤).

٤- وقف تنفيذ القرار الإداري لا يمس أصل الحق :

كذلك من الخصائص التي يتميز بها طلب وقف تنفيذ القرار الإداري أنه لا يمس أصل الحق بمعنى أن الطلب لا يتعلق بالفصل في أصل النزاع بل في وقف تنفيذ القرار حتى الفصل في أصل النزاع،

(١) د. عبدالغني عبدالله، وقف تنفيذ القرار الإداري في أحكام القضاء الإداري، منشورات الحلبي الحقوقية، ص ٢٢.
(٢) د. عبدالعزيز خليفة، القرارات الإدارية في الفقه وقضاء مجلس الدولة، دار الفكر العربي، ٢٠٠٧، ص ٢٧٨.
(٣) قرار ديوان المظالم في القضية الاستئنافية رقم ٢/٣٢٨٤/ق لعام ١٤٣٧هـ، بجلسة ١٤٣٧/٧/٢٠هـ، منشور بمجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية الصادرة عن ديوان المظالم بالمملكة لعام ١٤٣٧هـ، ص ٤٤٨.
(٤) قرار ديوان المظالم في القضية الاستئنافية رقم ٢/٣٢١١/س لعام ١٤٣٧هـ، منشور بمجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية الصادرة عن ديوان المظالم بالمملكة العربية السعودية لعام ١٤٣٧هـ، ص ٤٤٤.

وعلى هذا لا يتطرق القاضي عن الفصل في طلب وقف التنفيذ لأصل الموضوع وإنما ينظر إلى توافر شروط وقف التنفيذ من عدمها، فهو لا يمس حقوق الأفراد وإنما يهدف إلى حمايتها فقط، ذلك لأن الفصل في أصل يكون من اختصاص قاضي الموضوع دون غيره^(١).

وقد أكد ديوان المظالم أن الفصل في نظر صحة طلب وقف التنفيذ لا يترتب عليه المساس بأصل الطعن بالإلغاء، وإنما يقتصر الأمر على أن تتأكد المحكمة أن تنفيذ القرار المطعون فيه يترتب عليه آثار صعبة الاستدراك، وأن طلب وقف التنفيذ قائماً على أسباب تبدو في ظاهرها جدية تبرر الوقف^(٢).

٥- الحكم الصادر بوقف تنفيذ القرار الإداري حكم مؤقت:

من الخصائص المميزة لوقف التنفيذ أنه حكم مؤقت يحوز حجية مؤقتة تنتهي بصدور الحكم في موضوع طلب الإلغاء، لهذا لا يقيد الحكم الصادر في وقف تنفيذ القرار الإداري محكمة الموضوع عند فصلها في الدعوى الأصلية -دعوى الإلغاء- فلها أن تقضي بقبول طلب الإلغاء أو رفضه، ورغم ذلك فهو حكم قطعي وله مقومات الأحكام وخصائصها ويحوز قوة الشيء المقضي به في الخصوص الذي صدر فيه طالما لن تتغير الظروف^(٣).

٦- يعد نظام وقف تنفيذ القرار الإداري وسيلة توازن بين المصالح:

كذلك من الخصائص المميزة لنظام وقف تنفيذ القرار الإداري كونه وسيلة توازن بين المصالح التي يقوم على حمايتها كلا من الأصل والاستثناء والذي يمثله نظام وقف التنفيذ ومبدأ سلامة القرارات الإدارية وقابليتها للتنفيذ والتخفيف من إطلاق وتبعات مبدأ الأثر غير الواقف للطعن بالإلغاء، فهو يوازن بين كافة المصالح المتعارضة حيث قد يترتب على تنفيذ بعض القرارات الإدارية آثار خطيرة لا يمكن تداركها لو نفذت الإدارة قراراتها ثم قُضي ببطالان هذه القرارات، وبذلك فهو يقيم نوعاً من التوازن بين المصالح العامة التي تهدف لها الإدارة، وبين المصالح الخاصة للأفراد حيث يجعل الإدارة والأفراد على قدم المساواة أمام القضاء، كما يعد وقف التنفيذ مندرج تحت مبدأ الحق في التقاضي الذي تنص عليه الأنظمة الوطنية والمواثيق الدولية^(٤).

(١) د. بن عبدالله عادل، حسام الدين داودي، وقف تنفيذ القرار الإداري بين التشريع الجزائري والفرنسي، مجلة العلوم الإنسانية، العدد (٣٥/٣٤)، مارس-٢٠١٤، ص ٣٦٤.

(٢) قرار ديوان المظالم في القضية الاستئنافية رقم ٢/٣٢٨٤/س لعام ١٤٣٧هـ، منشور بمجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية الصادرة عن ديوان المظالم بالمملكة العربية السعودية لعام ١٤٣٧هـ، ص ٤٤٩.

(٣) د. عبد الرحمن سعد العرمان، شروط وقف تنفيذ القرار الإداري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، مجلد (١) عدد (١)، ٢٠١١، ص ٢٥١.

(4) Le sursis à exécution avait été qualifié par le Conseil Constitutionnel (23 janvier 1987, Cons. Conc. Rec., p. 8) de « garantie essentielle des droits de la défense » et il est donc satisfaisant qu'il soit désormais traité par une loi, au titre des « garanties fondamentales accordées aux citoyens pour l'exercice des libertés publiques ». Pour plus de détail, voir: Bernard PACTEAU, Contentieux administratif, 5^{ème} éd. P.U.F., Paris, 1999, p.127.

المبحث الثاني

الطبيعة القانونية لوقف تنفيذ القرار الإداري

يعد القرار الإداري من أهم الآليات والوسائل القانونية لمباشرة جهة الإدارة ووظائفها والقيام بالأعمال المنوط بها تنفيذها، لهذا كان الأصل العام أن تتمتع كافة القرارات التي تصدر عن جهة الإدارة بقرينة الصحة والسلامة من لحظة صدورها وحتى انتهائها، لأن الأصل أن قيام الإدارة بإصدار قرار إداري معين أن يكون موافقاً لصحيح القانون ويقصد به تحقيق الصالح العام.

لهذا يُعد وقف تنفيذ القرارات الإدارية استثناء على ذلك الأصل العام الذي يقضي بوجوب نفاذها منذ لحظة صدورها، ومن خلال هذا المبحث فإننا نتناول بيان قرينة السلامة في القرار الإداري وذلك باعتبارها الأصل العام وذلك في مطلب أول، ثم بيان طبيعة وقف تنفيذ القرار الإداري والتي تمثل الاستثناء على الأصل العام وذلك في مطلب ثان على نحو ما يأتي.

المطلب الأول

القاعدة العامة في القرارات الإدارية

تتمتع الجهة الإدارية بامتيازات معينة تجعلها في مركز يعلو على الأفراد، وتظهر تلك الامتيازات بشكل كبير في قرينة سلامة القرارات الإدارية، حيث يفترض سلامة وصحة القرارات الإدارية التي تصدر من جهة الإدارة حتى يثبت خلاف ذلك.

ومن خلال هذا المطلب نتناول بيان المقصود بقرينة سلامة القرار الإداري، والنتائج التي تترتب على ذلك، من خلال فرعين على نحو ما يأتي.

الفرع الأول

ماهية قرينة سلامة القرار الإداري

يتمتع كل قرار إداري بافتراض مسبق بموافقته للقانون وهو ما يسمى قرينة صحة وسلامة القرار من الناحية القانونية أي أنه صحيح ومشروع وأن أركانه سليمة ولا عيب فيها، وهذه القرينة تحصل في عدة إجراءات وقيود تقيد العمل الإداري يفترض أنها تفضي إلى قرار صحيح وموافق للقانون بحيث يكون الأصل العام أن كافة قرارات الجهة الإدارية قد صدرت صحيحة وخالية من العيوب^(١).

فتلك القرينة تعني تمتع كل قرار إداري بصحة ما تضمنه من أحكام وبقيمة قانونية لحين إثبات العكس^(٢)، بحيث تؤدي هذه القرينة إلى أن يكون القرار الإداري موافقاً لصحيح القانون حتى يتم إثبات خلاف ذلك^(٣).

(١) د. ماهر صالح علاوي، القرار الإداري، دار الحكمة للطباعة والنشر-بغداد، ط ١، ١٩٩١، ص ٢١٦.

د. محمد حميد، المبادئ العامة للقرار الإداري، دار وائل للنشر والتوزيع -الأردن، ط ١، ٢٠١٤، ص ٩٧.

(٢) د. سليمان الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية، دار الفكر العربي-القاهرة، ط ١٩٥٧، ص ٤٤٨.

(٣) د. شاب توما منصور، القانون الإداري-الكتاب الثاني، دون ناشر، ط ١، بغداد، ١٩٨٠، ص ٤٣٠.

وبذلك يكون الأصل في القرار الإداري أنه مشروع ومطابق للقانون، ويبقى نافذ المفعول وينتج آثاره القانونية بشكل صحيح من تاريخ سريانه حتى تاريخ انتهائه^(١).

ومرجع قيام قرينة سلامة القرارات الإدارية يقوم على وجود ضوابط و ضمانات خاصة تحيط بالعمل الإداري من حسن اختيار الموظفين وخضوعهم للرقابة الرئاسية من قبل مديريهم في ذات الجهة الإدارية، بالإضافة أن صدور القرارات الإدارية يكون وفق إجراءات شكلية وقانونية تلتزم بها تلك الجهات عند إصدارها لتلك القرارات، وكل ذلك يجعل الأفراد ملتزمين باحترام القرارات الإدارية حتى ولو خاطرهم الشك نحو صحتها ولا يستثنى من ذلك سوى القرارات الإدارية المعدومة^(٢).

وقرينة سلامة القرارات الإدارية يتمتع بها القرار الإداري وتشمل كل أركانه التي تتوقف عليها مشروعيته من حيث ركن الاختصاص والشكل والمحل والسبب والغاية، ولذلك يفترض أنه صدر من السلطة الإدارية المختصة ووفقاً للشكليات والإجراءات القانونية، وأنه قام على سبب صحيح له وجود مادي وسند قانوني سواء صدر القرار مسبباً أم غير مسبب، وأن غايته تحقيق الصالح العام، وتلحق هذه القرينة كافة القرارات الإدارية على اختلاف أنواعها سواء أكانت القرارات إيجابية أم سلبية، صريحة أم ضمنية، فكلها يتوافر فيها قرينة السلامة حتى يثبت صاحب الشأن خلاف ذلك^(٣).

والسبب في تمتع القرار الإداري بهذه القرينة هو ضمان استمرار نشاط الإدارة والقيام بأداء وظيفته الإدارية، ذلك لأن هذا النشاط يتم تنفيذه من خلال القرارات الإدارية، ومن ثم يمكن ضمان سير المرافق العامة لغرض إشباع الحاجات العامة للأفراد وتقديم الخدمات اللازمة لهم وحماية النظام العام، لأن كل توقف في سير المرافق العامة يؤدي إلى إلحاق ضرر كبير بالمواطنين ومصالحهم لهذا يتقرر مشروعية وسلامة القرارات الإدارية في إنتاج آثارها لحين تقرير مشروعيتها من جهة مختصة قانوناً بذلك، وإلا فإن هذا النشاط سوف يتوقف عن أداء مهمته الأساسية^(٤).

فلو تقرر أن دعوى الإلغاء توقف تنفيذ القرارات الإدارية لأدت الطعون الكيدية إلى شل نشاط الإدارة وعدم قدرتها على القيام بوظائفها لهذا تقرر التشريعات القانونية للقرارات الإدارية تلك القرينة، لأن النشاط الإداري يقوم في معظمه على القرارات الإدارية ولهذا تمتع تلك القرارات بقرينة السلامة حتى يثبت العكس^(٥).

بيد أن تمتع القرارات الإدارية بقرينة السلامة لا يجعل تلك القرارات في مأمن بشكل مطلق، حيث تظل تلك القرينة تقبل إثبات العكس، ويكون للمدعي إثبات عدم صحة تلك القرارات وعدم مشروعيتها، مما يترتب عنه قيام مسؤولية الإدارة عما يحيق بالأفراد من أضرار^(٦).

(١) د. ماهر صالح علاوي، القرار الإداري، مرجع سابق، ص ٢١٦.

(٢) د. سليمان الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية، مرجع سابق، ص ٤٤٨.

(٣) د. ماهر صالح علاوي، مبادئ القانون الإداري، بغداد، دون طبعة وتاريخ، ص ٢٠٨.

(٤) د. عبد العزيز عبد المنعم خليفة، وقف تنفيذ القرار الإداري، دار الفكر الجامعي، ٢٠٠٨، ص ٣٦.

(٥) د. سليمان الطماوي، القضاء الإداري-الكتاب الأول قضاء الإلغاء-، دار الفكر العربي، ١٩٧٦، ص ٩٩٤.

(٦) د. محمد الصغير بعلي، الوجيز في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع-الجزائر، ٢٠٠٥، ص ١٨٣.

وقد أكدت أحد الأحكام الصادرة عن المحكمة الإدارية العليا المصرية ذلك بقولها " أن قرار النيابة العامة المطعون فيه كأبي قرار إداري آخر تلازمه قرينة الصحة ولا تنزع تلك القرينة إلا بإثبات ما ينقضها، وهو ما لم يفعله المدعي ولم يقدم أي دليل جدي يشكك في سلامته..."^(١).

وبهذا فإن القرارات التي تصدر عن جهة الإدارية تعتبر صحيحة وموافقة لصحيح القانون وواجبة النفاذ، حتى يتم إثبات خلاف ذلك أمام الجهات القضائية المختصة.

الفرع الثاني

النتائج المترتبة على قرينة السلامة في القرار الإداري

يترتب على قرينة سلامة وصحة القرارات الإدارية الصادرة عن السلطة الإدارية في الدولة بعض النتائج التي تتمثل فيما يأتي:

- النتيجة الأولى التزام الأفراد بتنفيذ القرار الإداري:

يترتب على قرينة سلامة القرار الإداري وجوب التزام الأفراد بتنفيذ القرار الإداري، بحيث إذا صدر القرار من الجهة الإدارية التي تملكه مستوفياً لعناصره، فإنه يتمتع في تلك الحالة بقرينة قانونية على صحته، ومن ثم فإنه ينفذ فوراً في حق الإدارة، ولا يتوقف هذا النفاذ على رضا المخاطبين به حيث ينفذ القرار في حقهم من تاريخ علمهم به بإحدى الطرق التي يقرها القانون ويعتد بها القضاء^(٢).

ونفاذ القرار الإداري ووجوب الالتزام به لا ينصب فقط على القرار الإداري السليم بل يشمل القرار الإداري المعيب أيضاً وذلك في حالة عدم وصول العيب إلى الحد الذي يجعله معدوماً ويجرده من الصفة الإدارية، بل تسري قرينة السلامة على كافة القرارات الإدارية مما يجعل الأفراد ملتزمين بهذا القرار الإداري ووجوب تنفيذه على اعتبار أنه من حيث المبدأ قد صدر مطابقاً للقانون^(٣).

وإذا لم يلتزم الأفراد بتنفيذ القرارات الإدارية بمحض اختيارهم وإرادتهم، كان للإدارة سلطة التنفيذ المباشر بحيث تملك تقرير حقوقها قبل الأفراد بمقتضى قرارات إدارية تصدرها وتنفذها بإرادتها وحدها دون الحاجة للحصول على حكم من القضاء بالتنفيذ^(٤).

وتعتمد جهة الإدارة في سلطة التنفيذ المباشر أو الجبري للقرارات الإدارية على قرينة السلامة والصحة المفترض توافرها في كافة القرارات التي تصدر من جهة الإدارة، والتي بموجبها يفترض سلامة القرار الإداري، وصحته ومطابقته للقانون، ومن ثم فيكون قرارها قابل للتنفيذ بشكل فوري ومباشر ولو باستخدام القوة الجبرية، وعلى من يدعي عكس قرينة السلامة والصحة أن يثبت خروج القرار عن إطار المشروعية^(٥).

(١) حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية في الطعن رقم (٢٦٥٣) و (٢٧٣٥) لسنة ٢٩ قضائية عليا، بجلسة ١٩٨٧/١٢/١٢.

(٢) د. سليمان الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية، مرجع سابق، ص ٤٤٨.

(٣) د. علي محمد بدير، د. مهدي ياسين السلامي وآخرين، مبادئ وأحكام القانون الإداري، شركة العاتك لصناعة الكتاب - القاهرة، ط٤، ٢٠٠٩، ص ٤٥٦.

(٤) د. محمد فؤاد مهنا، مبادئ وأحكام القانون الإداري في جمهورية مصر العربية، مؤسسة شباب الجامعة للطباعة والنشر - الإسكندرية، دون طبعة وتاريخ، ص ٧٩١.

(٥) د. أنس جعفر، د. عبدالعظيم عبدالسلام، النشاط الإداري، دار النهضة العربية، ٢٠٠٠، ص ٢٠٤ وما بعدها.

- النتيجة الثانية : الإدارة تكون في مركز المدعي عليه دائماً

من النتائج الهامة المترتبة على أن كافة القرارات الإدارية الصادرة من جهة الإدارة يفترض فيها قرينة الصحة والسلامة أن جهة الإدارة تكون دائماً في مركز المدعي عليه، ذلك لأن الأصل أن القرارات يفترض فيها وفقاً لقرينة الصحة والسلامة أن القرار قد صدر من جهة الإدارة مستوفي كافة شروطه وأركانه وكونه موافق لما تنص عليه القوانين واللوائح وواجب النفاذ وأن الأفراد ملزمون باحترام ما تتضمنه القرارات الإدارية من أوامر ونواهي حتى يتم إثبات خلاف ذلك، ولا يكون أمام الأفراد إذا أرادوا التخلص من الالتزامات التي تجب بها القرارات الإدارية، إلا البدء في إجراءات التقاضي ومواجهة القرار الإداري وفقاً للإجراءات القانونية، وهكذا تصبح جهة الإدارة مدعى عليها باستمرار^(١).

والإدارة وهي في موقف المدعى عليه تكون في مركز أفضل، حيث تحوز جهة الإدارة الأوراق الإدارية وكونها طرف في الدعوى جعل الأوراق والإثبات بالكتابة الطريق الأساسي في الإثبات، حيث يعتمد القاضي الإداري على الأوراق الإدارية^(٢).

وكون الإدارة في مركز المدعى عليه يجعلها في مركز أفضل حيث يقع عبء الإثبات يقع على من قام بالطعن في القرار الإداري، حيث نصت اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات على أنه: " يجب على المدعي أن يذكر في صحيفة دعواه ما لديه وقت رفع الدعوى من بينات وأسانيد لإثبات ما يدعي"^(٣).

وبهذا يكون المدعى عليه في مركز قانوني أفضل من المدعي، حيث يكون المدعي متحملاً لعبء الإثبات بحيث يقع على عاتقه تقديم الأدلة والمستندات التي تؤكد صحة دعواه.

ومع ذلك يكون للقاضي أن يكلف الجهة الإدارية بتقديم الأوراق المتعلقة بوقائع الدعوى، وعلى الإدارة الانصياع لأمر القاضي وتقديم الأوراق والمستندات المطلوبة وإلا فإن المراوغة والعناد ورفض تقديم المستندات يعد تسليماً من جهة الإدارة بما يدعيه المدعي من بيانات^(٤).

وقد أحسنت المحكمة الإدارية العليا المصرية حيث نصت في أحد أحكامها على أنه من المبادئ المستقرة في المجال الإداري أن الإدارة تلتزم بتقديم سائر الأوراق والمستندات المتعلقة بموضوع النزاع والمنجزة في إثباته إيجاباً أو نفياً متى طلب منها ذلك، فإذا نكلت عن تقديم تلك الأوراق والمستندات المتعلقة بموضوع النزاع فإن ذلك يقيم قرينة لصالح المدعي تلقي عبء الإثبات على عاتق جهة الإدارة^(٥).

(١) د. سليمان الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية، مرجع سابق، ص ٤٤٩. د. محمود حافظ، القضاء الإداري، دار النهضة العربية - القاهرة، ١٩٩٣، ص ٥٤٩.

(٢) د. محمد ماهر أبو العينين، الموسوعة الشاملة في القضاء الإداري (الكتاب الأول)، المركز القومي للإصدارات القانونية - القاهرة، ٢٠١٦، ص ٥٦٧.

(٣) المادة (١٠/٣٩) من لائحة نظام المرافعات الشرعية بالمملكة العربية السعودية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (٤٥٦٩) في ١٤٢٣/٦/٣ هـ والمعدلة بقراره رقم (٣٢٨٥) في ١٤٢٨/٣/١٥ هـ.

(٤) عبد اللطيف نايف عبد اللطيف، القرار الإداري بين ضرورات التنفيذ ومقتضيات وقف التنفيذ "دراسة مقارنة مع دراسة تطبيقية لواقع القضاء العراقي"، رسالة دكتوراه - جامعة عدن، اليمن، ٢٠٠٠، ص ١٥.

(٥) حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية في الطعن رقم (١٤٩٠) لسنة ١٤ قضائية إدارية عليا، والصادر بجلسة ١٩٧٣/٢/٣٠.

وبهذا نجد أنه يترتب على قرينة الصحة والسلامة المفترضة في كافة القرارات الإدارية أن يلتزم الأفراد بتنفيذ تلك القرارات حتى يتم الحكم بعدم مشروعيتها من القضاء، كما يكون للجهات الإدارية تنفيذ تلك القرارات بشكل مباشر دون الحصول على إذن بصحتها من القضاء، حيث تكون الصحة مفترضة فيها، حتى يتم إثبات خلاف ذلك، كذلك فإن النتائج الهامة المترتبة على تلك القرينة أن تكون الإدارة في مركز المدعى عليه دائما في حالة الطعن في قراراتها، حيث يكون الطاعن -المدعي- ملزم بتقديم المستندات والأدلة التي تثبت عدم مشروعية القرار الصادر من الجهات الإدارية .

المطلب الثاني

الطبيعة الاستثنائية لوقف تنفيذ القرارات الإدارية في النظام السعودي

علمنا مما سبق أن القاعدة العامة أن كافة القرارات الإدارية تتمتع بقرينة الصحة والسلامة، مما يجعل هذه القرارات سارية وملزمة للأفراد في الدولة حتى يتم إثبات عدم مشروعيتها، لهذا فإن الطعن بالإلغاء على تلك القرارات لا يوقف تنفيذها بحسب الأصل، ولا يتم وقف تنفيذ القرارات الإدارية المطعون فيها على بناء على قرار من المحكمة، لهذا كان نظام وقف تنفيذ القرارات الإدارية يمثل نظام استثنائي، وتتناول فيما يأتي الأثر غير الواقف لدعوى الإلغاء في النظام السعودي، ثم استثناء وقف تنفيذ القرار الإداري من الأثر غير الواقف لدعوى الإلغاء، وذلك من خلال فرعين.

الفرع الأول

الأثر غير الواقف لدعوى الإلغاء في النظام السعودي

لما كانت القرارات الإدارية تتمتع بقرينة الصحة والسلامة مما يجعلها واجبة النفاذ حتى يتم الحكم بعدم مشروعية تلك القرارات وتفقد قيمتها القانونية في هذا الوقت، وحتى صدور هذا الحكم من المحكمة تظل القرارات الإدارية سارية وواجبة النفاذ حتى ولو تم الطعن عليها بالإلغاء، بل يظل القرار الإداري محلاً للتنفيذ أو النفاذ إلى أن تقوم الإدارة بسحبه، أو أن يقضي القاضي بإلغائه إذا ما كان مشوب بأحد عيوب المشروعية^(١).

وقد أكد النظام في المملكة العربية السعودية على هذا الأثر غير الواقف لدعوى الإلغاء، حيث نص نظام المرافعات أمام ديوان المظالم على أنه " مع عدم الإخلال بما ورد في الفقرة (هـ) من المادة الثامنة من هذا النظام، لا يترتب على رفع الدعوى وقف تنفيذ القرار المطلوب إلغائه"^(٢).

فالمادة السابقة قد قررت بشكل صريح أن رفع دعاوى الإلغاء لا يترتب عليه وقف تنفيذ القرار الإداري المطعون

فيه.

وقد أكدت أحكام ديوان المظالم ذلك حيث نصت إحدى الأحكام على أنه " لا يترتب على رفع دعوى الإلغاء وقف تنفيذ القرار الإداري المطعون فيه على أنه يجوز للمحكمة أن تأمر بوقف تنفيذه إذا ما برز في طلب وقف التنفيذ الجدية الكافية التي تقتضي الإجابة إليه..."^(٣).

(١) د. سامي جمال الدين، قضاء الملائمة والسلطة التقديرية للإدارة، دار النهضة العربية، ١٩٩٢، ص ١٤٨.
(٢) المادة (٩) من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي المرقم (٣/م) وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢ هـ.
(٣) قرار ديوان المظالم في القضية الاستئنافية رقم ١/٤٩٤/ق لعام ١٤٣٦ هـ بجلسة ١٠/٢/١٤٣٧ هـ، منشور بمجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية الصادرة عن ديوان المظالم بالمملكة العربية السعودية لعام ١٤٣٧ هـ، ص ٤٠٩.

ويبرر ذلك بأن عدم وقف تنفيذ القرار الإداري المطعون فيه بالإلغاء أمر تمليه ضرورة مقتضيات المصلحة العامة وسير المرافق العامة بانتظام واضطراد، فالقول بأن كل طعن بالقرار يجب أن يوقف تنفيذه هذا بلا شك سيؤدي إلى شل نشاط الإدارة تماماً^(١).

كما أن القول بغير ذلك معناه إتاحة الفرصة لأي شخص سيء النية لا يبتغي سوى المماطلة والتسويف للطعن على أعمال الإدارة بحجة عدم مشروعيتها، الأمر الذي يستتبع إيقاف تنفيذها ليتعطل نتيجةً لذلك سير المرافق العامة^(٢). ذلك لأن غاية الأعمال والقرارات الإدارية تتمثل في تحقيق الصالح العام وإشباع الحاجات الاجتماعية، الأمر الذي يقتضي إعلاء الصالح العام على الصالح الخاص، ومن ثم فلا تهدر بحسب الأصل مصلحة عامة لأجل مصلحة خاصة، ومن ثم فقد قرر المنظم بالمملكة العربية السعودية لمبدأ الأثر غير الواقف لدعوى الإلغاء، مما يجعل الطعن بالإلغاء على أحد القرارات الإدارية لا يوقف تنفيذها بحسب الأصل على نحو ما سبق.

الفرع الثاني

استثناء وقف تنفيذ القرار الإداري من الأثر غير الواقف لدعوى الإلغاء

إذا كان الأصل في النظام بالمملكة العربية السعودية هو أن رفع دعوى الإلغاء لا يترتب عليه وقف تنفيذ القرار الإداري المطعون فيه، ويعتبر ذلك هو القاعدة العامة، فهناك استثناء من هذه القاعدة يتمثل في إجراء وقف تنفيذ القرار الإداري، وقد أكدت أحكام نظام المرافعات أمام ديوان المظالم حيث نصت على أنه " مع عدم الإخلال بما ورد في الفقرة (هـ) من المادة الثامنة من هذا النظام، لا يترتب على رفع الدعوى وقف تنفيذ القرار المطلوب إغاؤه، على أنه يجوز للمحكمة أن تأمر بوقف تنفيذه إذا طلب ذلك ورأت المحكمة أن تنفيذه يترتب آثار يتعذر تداركها"^(٣). ومن خلال المادة السابقة يظهر أنها قد قررت في شقها الأول القاعدة العامة المتمثلة في الأثر غير الواقف لدعوى الإلغاء، ثم جاءت لنص على استثناء من تلك القاعدة يتمثل في سلطة المحكمة في وقف تنفيذ القرار الإداري المطعون فيه إذا طلب ذوى المصلحة ذلك ورأت المحكمة أن تنفيذ القرار المطعون فيه قد يترتب عليه أضرار يتعذر تداركها فيما بعد؛ إذا توصلت المحكمة لعدم مشروعية القرار الإداري محل الطعن.

وبهذا يعد نظام وقف تنفيذ القرارات الإدارية استثناء على القاعدة العامة - قاعدة الأثر

غير الموقف للطعن بالإلغاء - وذلك لتجنب المساوئ الكثيرة التي قد تحدث نتيجة تنفيذ الحكم المطعون فيه^(٤).

وقد نصت أحكام ديوان المظالم على أن " القضاء الإداري بما هو منوط به من رقابة على شرعية أعمال الإدارة حماية مصالح المتقاضين والإدارة على حد سواء، بوقايتها من الوقوع في حالات عسيرة ربما ينتج عنها نتائج يستحيل تداركها بإلغاء قضائي أجل يبطل قراراً أصدرته،

(١) د. سليمان محمد الطماوي، قضاء الإلغاء، دار الفكر العربي-القاهرة،-، دون طبعة ١٩٨٦م ص ١٠٢٥.

(٢) د. محمد فؤاد عبد الباسط، وقف تنفيذ القرار الإداري، مرجع سابق ص ٢١.

(٣) المادة (٩) من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم، مرجع سابق.

(٤) د. سليمان الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية، مرجع سابق، ص ٣٧٢.

لذا فمن المقرر أن له اتخاذ إجراء استثنائي من مبدأ الصبغة النافذة لأعمال السلطة العامة بتقرير الإذن بتوقيف قرار إداري من شأنه أن ينتج عنه آثار صعبة الاستدراك إن كان مطلب إيقاف تنفيذه قائماً على أسباب تبدو في ظاهرة جدية تبرر الوقف في ذاته"^(١).

والحكم السابق قد أشار إلى الطبيعة الاستثنائية لإجراء وقف التنفيذ من كونه يمثل استثناء على القاعدة العامة في نفاذ القرارات الإدارية، ولا تحكم به المحكمة إلا في تلك الأحوال التي يقوم فيها طلب وقف التنفيذ على أسباب جدية تبرر وقف التنفيذ.

ويجد الطابع الاستثنائي لنظام وقف تنفيذ القرار الإداري مبرره في ضرورة إقامة نوع من التوازن النسبي بين مصالح الأفراد ومصالح الإدارة، فإذا كان للفرد أن يلجأ إلى القضاء طالباً بإلغاء القرار الإداري، وهو الأمر الذي يمثل بذاته تهديداً لاستقرار واستمرار العمل، فإنه بالمقابل ومراعاة للمصلحة العامة، يجب ألا يمنح الأفراد مكناات تتجاوز هذا النطاق بحيث يكون وقف التنفيذ في الحالات التي لا يمكن تدارك أضرار التنفيذ فيها وحالات الاستعجال، وذلك لم قد ينتج عن الأمر بوقف التنفيذ من شلل وإرباك للعمل الإداري ولجهة الإدارة وعدم قدرتها على القيام بوظائفها"^(٢).

(١) قرار ديوان المظالم في القضية الاستئنافية رقم ١٣٤٣/ق لعام ١٤٣٥هـ رقم الحكم ١٠٨٨/إس/١/١/ لعام ١٤٣٥هـ، بجلسة ١٤٣٥/٧/٢١هـ، منشور بمجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية الصادرة عن ديوان المظالم بالمملكة العربية السعودية لعام ١٤٣٥هـ، ص ٣٥٤١.

(٢) د. عبد العزيز عبد المنعم خليفة، القرارات الإدارية في الفقه وقضاء مجلس الدولة، منشأة المعارف- الإسكندرية، ٢٠٠٧، ص ٤٦.

المبحث الثالث

شروط وقف تنفيذ القرار الإداري وحجية الحكم الصادر بالوقف

علمنا مما سبق أن طلب إجراء وقف التنفيذ يعد نظام استثنائي من القاعدة العامة المتمثلة في الأثر غير الواقف لدعوى الإلغاء، ومن أجل ذلك فقد وضع المنظم بالمملكة عدد من الشروط التي يلزم توافرها حتى يكون للمحكمة أن تقضي بوقف تنفيذ القرار الإداري المطعون.

كذلك فإن الحكم الصادر بوقف تنفيذ القرار الإداري يكون له حجية قضائية بحيث تلتزم الجهات الإدارية في الدولة وجوب تنفيذ القرار الصادر من المحكمة بوقف تنفيذ القرار الإداري المطعون فيه حتى يتم الفصل في دعوى الإلغاء. ونتناول ذلك من خلال مطلبين، في المطلب الأول نوضح الشروط الموضوعية والإجرائية لوقف تنفيذ القرار الإداري في النظام السعودي، ثم نتناول بيان حجية الحكم الصادر بوقف تنفيذ القرار الإداري في النظام السعودي في مطلب ثان.

المطلب الأول

الشروط الموضوعية والإجرائية لوقف تنفيذ القرار الإداري في النظام السعودي

لقد قيد المنظم بالمملكة العربية السعودية المحكمة المختصة بنظر طلبات وقف التنفيذ بعدد من الشروط الموضوعية والإجرائية التي يلزم توافرها، حتى يكون من سلطة المحكمة أن تحكم بوقف تنفيذ القرار الإداري المطعون فيه، وفيما يلي نتناول بيان الشروط الموضوعية والإجرائية لوقف تنفيذ القرار الإداري في النظام السعودي من خلال فرعين.

الفرع الأول

الشروط الموضوعية لوقف تنفيذ القرار الإداري

تتمثل الشروط الموضوعية التي يلزم توافرها حتى تستطيع المحكمة أن تقضي بوقف التنفيذ فيما يأتي:

الشرط الأول/ الاستعجال:

يشترط للحكم بوقف تنفيذ القرار الإداري المطعون فيه أن يخشى من تنفيذ القرار الإداري المطعون فيه حدوث نتائج يتعذر تداركها، وهو ما يعبر عنه بشرط الاستعجال، بمعنى أنه لو تأخر بحث القضية دون صدور قرار بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه حتى يتم الفصل في طلب دعوى الإلغاء لحدث ضرر بليغ يلحق ذو الشأن ويتعذر تلافيه وتداركه بعد الحكم بالإلغاء^(١).

وقد نص النظام في المملكة على هذا الشرط بشكل صريح على أنه: " مع عدم الإخلال بما ورد في الفقرة (هـ) من المادة الثامنة من هذا النظام، لا يترتب على رفع الدعوى وقف تنفيذ القرار المطلوب إلغاؤه، على أنه يجوز للمحكمة أن تأمر بوقف تنفيذه إذا طلب ذلك ورأت المحكمة أن تنفيذه يترتب آثار يتعذر تداركها"^(٢).

والمادة السابقة قد أشارت إلى وجوب توافر شرط الاستعجال والذي يتمثل في أن يترتب على تنفيذ القرار الإداري

نتائج يتعذر تداركها فيما بعد،

(١) د. محمد رفعت عبد الوهاب، القضاء الإداري - الكتاب الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط١، ٢٠٠٥، ص ٣٣٢.

(٢) المادة (٩) من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم الصادر، مرجع سابق.

حيث يتحقق شرط الاستعجال إذا تبين للقاضي المختص أن الإجراء الوتقي المطلوب منه اتخاذه للحفاظ على الحق الذي يخشى عليه من الضرر، أمر لا يحتمل الانتظار والتأجيل لحين عرضه على قاضي الموضوع^(١). وقد أكد ديوان المظالم على ضرورة توافر شرط الاستعجال للقضاء بوقف التنفيذ وأنه يتمثل في النتائج التي يتعذر تداركها حيث نص على إنه: "يشترط لوقف تنفيذ القرار الإداري توافر الاستعجال وهو يتمثل في أن يترتب على تنفيذ القرار نتائج يتعذر تداركها، أو يكون منطوياً على تجنب واضح من الإدارة وافتئات يستلزم حماية الطالب مؤقتاً حتى يقضي بإبطال القرار"^(٢).

وفي الأحوال التي لا يتوافر فيها شرط الاستعجال فإن ديوان المظالم يقضي برفض الطلب، حيث نص على: "أن وقف تنفيذ أي قرار مرهون بكون تنفيذ القرار يترتب آثاراً يتعذر تداركها، وتطبيق ذلك على الطلب المائل، فغاية ما يتمسك به المدعي وكالة وما يدعيه من الأضرار التي يتعذر تداركها، بقوله إن مصالح الوقف ستتعتل، وما ذكره المدعي وكالة يعتبر ضرراً ولا شك، إلا أنه لا يعد ضرراً يترتب آثاراً يتعذر تداركها... مما تنتهي معه الدائرة إلى رفض الطلب العاجل بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه..."^(٣).

الشرط الثاني/ الجديدة:

يشترط لتقضي المحكمة بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه، توافر شرط الجديدة إلى جانب شرط الاستعجال، وشرط الجديدة يعني أن ترى المحكمة من ظاهر الأوراق وبناء على نظرة أولية، أن القرار المطعون فيه بالإلغاء يكون محتمل الإلغاء لأنه من الممكن أن يكون معيب بأحد عيوب عدم المشروعية التي تلحق القرار الإداري، حتى ولو انتهى القاضي الإداري فيما بعد عند بحث دعوى الإلغاء بتعمق أن العيب غير حقيقي والقرار سليم^(٤).

وقد أكدت أحكام ديوان المظالم اشتراط توافر شرط الجديدة إلى جانب شرط الاستعجال حيث نص ديوان المظالم على: "أن مناط الفصل في الطلب العاجل يقتضي قضاء تحقق شرطي الاستعجال والجديدة، وذلك بأن يكون ادعاء الطالب قائماً بحسب الظاهر - على أسباب جديدة، وذلك بأن يكون من المرجح حسب الظاهر من الأوراق الحكم بطلب المدعي عند نظر الموضوع"^(٥).

فالقاضي وفقاً لذلك يقوم بصورة أولية بفحص مدى مشروعية القرار المطعون فيه من عدمه، فإذا وجد أن القرار الإداري حسب الظاهر قد شابته عيب ما فإنه يصدر قراره بوقف التنفيذ، وبمعنى آخر فإن العقيدة التي تكونها المحكمة عن طلب وقف التنفيذ هي عقيدة أولية مبنية على أساس أرجحية إصدار قرارها بالإلغاء عند بحث موضوع دعوى الإلغاء^(٦).

(١) د. مصطفى مجدي هرجة، الجديد في القضاء المستعجل، دار الثقافة للطباعة والنشر بالقاهرة، الطبعة الثانية، ١٩٨٢، ص ٧٤.

(٢) قرار ديوان المظالم في القضية الابتدائية رقم ٢/٨٦٤٥ ق لعام ١٤٣٧ هـ، بجلسة ١١/٢٨/١٤٣٧ هـ، منشور بمجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية الصادرة عن ديوان المظالم بالمملكة لعام ١٤٣٧ هـ، ص ٤٧٢.

(٣) قرار ديوان المظالم في القضية الابتدائية رقم ٧/٦٥٣ ق لعام ١٤٣٧ هـ، منشور بمجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية الصادرة عن ديوان المظالم بالمملكة العربية السعودية لعام ١٤٣٧ هـ، ص ٤١٨.

(٤) د. محمد رفعت عبد الوهاب، القضاء الإداري، مرجع سابق، ص ٣٣٤.

(٥) قرار ديوان المظالم في القضية الابتدائية رقم ١/١٠٩٩٨ ق لعام ١٤٣٦ هـ، منشور بمجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية الصادرة عن ديوان المظالم بالمملكة العربية السعودية لعام ١٤٣٧ هـ، ص ٤١٠.

(٦) د. مازن ليلو راضي، القضاء الإداري، بدون ناشر-دهوك- العراق، الطبعة الثانية ٢٠١٠م، ص ٢١٣.

الفرع الثاني

الشروط الإجرائية لوقف تنفيذ القرار الإداري

إلى جانب الشروط الموضوعية التي يجب توافرها حتى يحكم القاضي بوقف تنفيذ القرار الإداري المطعون فيه، يشترط توافر بعض الشروط الإجرائية التي يجب توافرها هي الأخرى حتى يتسنى لهيئة المحكمة أن تحكم بوقف تنفيذ القرار الإداري المطعون فيه، وتتمثل تلك الشروط فيما يأتي:

الشرط الأول/ وجوب التقدم بتظلم إلى الجهة الإدارية:

يرتبط طلب وقف تنفيذ القرار الإداري بدعوى الإلغاء، لهذا فإنه يشترط قبل التقدم بطلب وقف التنفيذ وجوب التقدم بتظلم إلى الجهة الإدارية، حيث نص النظام على أنه " استثناء من الأحكام الواردة في الفقرة السابقة، للمحكمة أن تقبل دعوى الإلغاء- خلال فترة التظلم الوجوبي- في الحالات المستعجلة متى اقترنت بطلب وقف تنفيذ القرار الإداري المطلوب إلغاؤه بشرط التظلم إلى الجهة مصدرة القرار"^(١).

فالمنظم قد اشترط وجوب التقدم بتظلم قبل رفع دعوى الإلغاء وطلب وقف التنفيذ، والأصل أن يتم التظلم من القرار خلال ستين يوماً، حيث نص النظام على أنه " فيما لم يرد به نص خاص، يجب في الدعوى المنصوص عليها في الفقرة (ب) من المادة الثالثة عشر من نظام ديوان المظالم -إن لم تكن متعلقة بشؤون الخدمة المدنية- أن يسبق رفعها إلى المحكمة الإدارية التظلم خلال ستين يوماً من تاريخ العلم بالقرار"^(٢).

وينتظر الطالب بحسب الأصل حتى يتم البت في التظلم من قبل الجهة الإدارية، فإذا لم يتم البت فيه بالقبول أو الرفض يكون له رفع الدعوى بعد مضي ستين يوم من تاريخ تقديم التظلم، إلا أن المنظم قد منح ذوى الشأن التقدم برفع دعوى الإلغاء خلال مدة الستين يوماً متى اقترنت الدعوى بطلب وقف التنفيذ، وفقاً لما نصت عليه الفقرة الخامسة من المادة سابقة الذكر، وذلك بشرط التقدم بالتظلم إلى الجهة الإدارية.

الشرط الثاني/ استناد طلب وقف التنفيذ إلى دعوى الإلغاء:

يشترط أن يكون طلب وقف التنفيذ مستند إلى دعوى إلغاء القرار المطلوب وقف تنفيذه ويعد ذلك نتيجة للارتباط الموجود بين طلبي الإلغاء والوقف وجوداً وعدمياً، ونظراً لعلاقة التبعية الموجودة بينهم، باعتبار أن طلب الإلغاء هو الأصل وطلب وقف التنفيذ هو الفرع، وذلك لأن وقف تنفيذ القرار ليس بغاية في ذاته، ولكنه تمهيد لإلغاء القرار^(٣).

هذا ولم يتناول نظام المرافعات أمام ديوان المظالم النص بشكل صريح على وجوب اقتران طلب وقف التنفيذ بدعوى الإلغاء، حيث نص على أنه: " مع عدم الإخلال بما ورد في الفقرة (٥) من المادة الثامنة من هذا النظام، لا يترتب على رفع الدعوى وقف تنفيذ القرار المطلوب إلغاءه، على أنه يجوز للمحكمة أن تأمر بوقف تنفيذه إذا طلب ذلك ورأت المحكمة أن تنفيذه يرتب آثار يتعذر تداركها"^(٤).

(١) المادة (٥/٨) من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي المرقم (٣/م) وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢ هـ.

(٢) المادة (٤/٨) من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم، مرجع سابق.

(٣) د. سليمان الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية، مرجع سابق، ص ٢٧٢.

(٤) المادة (٩) من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم، مرجع سابق.

فالمادة السابقة قد أشارت إلى أن طلب وقف التنفيذ يكون مستند إلى دعوى الإلغاء ومتفرع عنها، ولكن لم تنص على وجوب أن يكون طلب وقف التنفيذ في ذات عريضة دعوى الإلغاء، مما يدل على جواز أن يتم تقديم طلب وقف التنفيذ في عريضة مستقلة ولكن بشرط أن يسبق ذلك رفع دعوى الإلغاء، لأن طلب وقف التنفيذ يكون متفرعاً عنها. وقد أكدت ذلك أحكام ديوان المظالم حيث نصت على: " أن سلطة وقف تنفيذ القرارات الإدارية مشتقة من سلطة الإلغاء وفرع منها"^(١).

وعلى هذا يكون لذوي الشأن تقديم طلب وقف التنفيذ بشكل مستقل عن دعوى الإلغاء، كما يكون له تقديم الطلب في ذات عريضة دعوى الإلغاء، وما جرى عليه الأمر في أغلب الأحيان أن يتم الطعن على القرار بالإلغاء وفي ذات العريضة يطلب المدعي وقف تنفيذ القرار بصفة مستعجلة قبل الفصل في موضوع الدعوى.

المطلب الثاني

حجية الحكم الصادر بوقف تنفيذ القرار الإداري في النظام السعودي

إن طلب وقف تنفيذ القرارات الإدارية يدخل في اختصاصات ديوان المظالم باعتباره طلب متفرع عن دعوى الإلغاء، لهذا فإن الحكم الصادر بوقف تنفيذ قرار إداري هو حكم قضائي يتمتع بذات الحجية التي تتمتع بها الأحكام الأخرى، مما يلزم جهة الإدارة باحترامه ووجوب تنفيذه وفقاً لما تنص عليه الأنظمة القانونية بالمملكة العربية السعودية، وفيما يلي نتناول بيان تلك الحجية التي يتمتع بها الحكم الصادر بوقف التنفيذ وكيفية تنفيذ ذلك الحكم، والجزاء المترتب على امتناع الإدارة عن تنفيذه، وذلك من خلال فرعين.

الفرع الأول

حجية حكم وقف تنفيذ القرار الإداري

يتمتع الحكم القضائي الصادر بإلغاء القرار الإداري بحجية الأمر المقضي به، مثله مثل سائر الأحكام القضائية القطعية الأخرى برفض الدعوى أو قبولها أو الحكم الصادر بوقف تنفيذ القرار الإداري^(٢). ولما كان الحكم الصادر بوقف التنفيذ هو حكم في مسألة مستعجلة، وأن الأحكام المستعجلة هي أحكام قضائية تكتسب حجية الشيء المقضي به وتكون ملزمة للمحكمة ولطرفي الدعوى، إلا أن هذه الحجية لا تؤخذ على إطلاقها، فهذه الأحكام ليست فاصلة في أصل النزاع بطبيعتها؛ بل هي أحكام وقتية يجوز العدول عنها عند انقضاء الأسباب التي دعت لإصدارها، فهي لا تحوز على حجية الشيء المقضي به أمام محكمة الموضوع إذا بقي لها الحق بتغيير أو تبديل هذا الحكم وفقاً لقناعتها^(٣).

(١) قرار ديوان المظالم في القضية الابتدائية رقم ١٠٩٩٨/١/١٠٤٣٦هـ، منشور بمجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية الصادرة عن ديوان المظالم بالمملكة العربية السعودية لعام ١٤٣٧هـ، ص ٤١٠.

(٢) د. عبد الغني بسيوني عبد الله، القضاء الإداري، منشأة المعارف-الإسكندرية، ١٩٩٦، ص ٦٩٨.

(٣) د. إبراهيم صالح الصرايرة، مدى فاعلية القضاء المستعجل وآلية تنفيذه في التشريع الأردني، بحث منشور في مجلة جامعة الأنبار للعلوم القانونية والسياسية، المجلد (١)، العدد (٨)، العام ٢٠١٣، ص ٩٨.

وعلى الرغم من أن الحكم الصادر بوقف تنفيذ القرار الإداري المطعون فيه بالإلغاء يعد حكماً قطعياً له مقومات الأحكام وخصائصها كما سبق القول، إلا أنه لا يجوز حجبة الشيء المحكوم فيه أمام محكمة الموضوع عند نظر طلب الإلغاء^(١).

لأن الحكم الصادر بوقف تنفيذ القرار الإداري المطعون فيه بالإلغاء لا يمس أصل النزاع ولا يتعرض لموضوعه، وأن قبول وقف تنفيذ القرار لا يعني أنها ستحكم بإلغاء القرار المطعون فيه، كما أن رفضها الحكم بوقف التنفيذ لا يعني أنها ستقضي برفض دعوى الإلغاء^(٢).

وقد أكدت أحكام ديوان المظالم ذلك حيث نصت على: " أن القضاء الإداري من المقرر له اتخاذ إجراء استثنائي من مبدأ الصبغة النافذة لأعمال السلطة العامة بتقرير الإذن بتوقيف قرار إداري من شأنه أن ينتج عنه آثار صعبة الاستدراك إن كان مطلب إيقاف تنفيذه قائماً على أسباب تبدو في ظاهرها جدية تبرر الوقف في ذاته، دون لزوم اشتراط أن ينبئ ذلك على انعدام المشروعية لعدم المساس بأصل الطعن بالإلغاء مباشرة عند البت في نظر صحته، لحين الفصل في أصل الدعوى الأساسية المنبثق عنها هذا الطلب العاجل إما بإلغاء القرار المطعون عليه فيكون الإيقاف حينئذ مؤكداً أو برفض الدعوى مما يترتب عليه بالضرورة وبصفة آلية التغاء الحكم بالوقف لأنه متى سقط الأصل سقط الفرع، ويكون القرار الطعين بالتالي نافذاً"^(٣).

ولقد أحسن قضاتنا الإداري في هذا الحكم حيث بين بشكل واضح الحجية التي يتمتع بها القرار الصادر بوقف التنفيذ وكون هذا الحكم يتمتع بحجية فيما فصل فيه، دون أن يمس ذلك أصل وموضوع النزاع وهو دعوى الإلغاء، ويظل هذا الحكم الصادر متمتع بالحجية حتى صدور الحكم النهائي في دعوى الإلغاء، فإذا صدر الحكم بإلغاء القرار الإداري المطعون فيه، أصبح ذلك مؤكداً للحكم الصادر من قبل بوقف التنفيذ، وإذا صدر الحكم برفض دعوى الإلغاء سقط الحكم الصادر بوقف التنفيذ، وانتهت معه الحجية التي كان يتمتع بها قبل الفصل في موضوع النزاع.

ومن ثم فإن هناك تأثير متبادل بين الحكم الصادر بوقف التنفيذ والحكم الذي يصدر في دعوى الإلغاء، رغم أن الحكم الصادر بوقف تنفيذ القرار الإداري المطعون فيه لا يفيد قاضي الإلغاء ولا يؤثر عليه عند الفصل في موضوع الدعوى كونه حكم مؤقت بطبيعته طالما لم تتغير الظروف^(٤).

وتكون الجهات الإدارية ملتزمة بالحكم الصادر بوقف تنفيذ القرار الإداري المطعون فيه، بحيث يجب عليها التوقف عن تنفيذ القرار حتى الفصل في دعوى الإلغاء، بحيث إذا استمرت الإدارة في التنفيذ وتم القضاء فيما بعد بإلغاء القرار وعدم مشروعية، فإن ذلك يستوجب تعويض المضرور عن الإضرار التي وقعت نتيجة تنفيذ قرار إداري غير مشروع،

(١) د. محمد كامل ليلة، الرقابة على أعمال الإدارة- الرقابة القضائية-، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، لبنان-بيروت-، دون طبعة ١٩٦٧، ص ١٢٧٥.

(٢) د. محمود محمد حافظ، القضاء الإداري، دار النهضة العربية-القااهرة-، ط٧، ١٩٧٩، ص ٦٧٧.

(٣) قرار ديوان المظالم في القضية الاستئنافية رقم ١٣٤٣/ق لعام ١٤٣٥هـ رقم الحكم ١٠٨٨/إس/١/٤ لعام ١٤٣٥هـ، جلسة ١٤٣٥/٧/٢١هـ، منشور بمجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية الصادرة عن ديوان المظالم بالمملكة العربية السعودية لعام ١٤٣٥هـ، ص ٣٥٤١.

(٤) د. حسني سعد عبد الواحد، تنفيذ الأحكام الإدارية والإشكالات المتعلقة به، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق بجامعة القاهرة، العام الجامعي ١٩٨٤م ص ١٩٨-٢٠٢.

ومن التطبيقات القضائية في هذا الشأن حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية الذي جاء فيه: "أن الاستمرار في الامتناع عن تنفيذ الأحكام ينطوي على خطأ من جانب الإدارة، وقد ترتب على هذا الخطأ أضراراً مادية وأدبية بالمدعي"^(١).

الفرع الثاني

تنفيذ حكم وقف تنفيذ القرار والجزاء المترتب على امتناع الإدارة عن التنفيذ

إن الحكم الصادر في طلب وقف تنفيذ القرار الإداري يصدر في الشكل الاعتيادي المعهود للقرارات القضائية، وبذيل الحكم بالصيغة التنفيذية، حيث نص نظام المرافعات أمام ديوان المظالم على أنه: "تذيل صورة نسخة الحكم التي يكون التنفيذ بموجبها بالصيغة التنفيذية، ويوقعها الموظف المختص في المحكمة، وتختم بختمها، ولا تسلم إلا إلى طرف الدعوى الذي تعود إليه منفعة من تنفيذ الحكم"^(٢).

بيد أن سرعان الوقف أي تنفيذ الحكم الصادر بوقف التنفيذ لا يبدأ إلا من تاريخ تبليغه لذوي الشأن وهذا ما لم يوجد نص يقضي بغير ذلك أو ينص الحكم على تنفيذه دون إعلانه بموجب مسودته الأصلية. ومن ثم فإن سرعان الحكم الصادر بوقف التنفيذ يبدأ من تاريخ تسلم الجهة الإدارية مصدرة القرار محل الوقف إعلان الحكم، دون انتظار الحكم الفاصل في الخصومة الأصلية.

فإذا ما أصدرت المحكمة حكمها بوقف تنفيذ القرار الإداري، فإن الإدارة تكون مسئولة عن تنفيذ هذا الحكم والامتناع عن اتخاذ أي إجراء يمكن أن يعد تنفيذاً لقرارها المقضي بوقف تنفيذه، والامتناع عن إصدار أي قرار استناداً له، ولا يكون على الإدارة أن تعود بالحالة إلى ما كانت عليه عند بدء التنفيذ^(٣).

ويبقى القرار الإداري الموقوف مجمداً لحين الفصل في دعوى الإلغاء، فإن قُضي بالإلغاء زال القرار من الوجود وبأثر رجعي من تاريخ صدوره، وإن رفض طلب الإلغاء عاد القرار إلى السريان كحاله قبل الوقف، ولما كان القرار يتجمد بفعل حكم الوقف فلا بد أن تتجمد آثاره بطبيعة الحال، وتمتنع الإدارة عن اتخاذ أي إجراء تنفيذي يترتب عليه حدوث أثر للقرار المحكوم بوقف تنفيذه^(٤).

امتناع الجهات الإدارية عن تنفيذ الحكم الصادر بوقف التنفيذ والجزاء المترتب على ذلك :

لا شك أن تنفيذ الحكم القضائي يعد هو الثمرة الذي يسعى إليها المدعي من دعواه، ورغم أهمية الأحكام التي تصدر من ديوان المظالم بوقف تنفيذ القرارات الإدارية، إلا أن تنفيذ تلك القرارات والأحكام يكون من اختصاص تلك الجهات ذاتها.

ورغم وجود نظام في المملكة العربية السعودية خاص بالتنفيذ إلا أن هذا النظام قد استثنى الأحكام والقرارات الإدارية من تطبيقه، حيث نص النظام على أنه: " عدا الأحكام والقرارات الصادرة في القضايا الإدارية والجنائية،

(١) حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية بجلسة ١٩٦٨/٧/٢٥، أشار إليه د. عبد المنعم فرج الصدة، أصول القانون الإداري، دار النهضة العربية-القاهرة، ١٩٧٩، ص ٥٧٣ وما بعدها.

(٢) المادة (٢٩) من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم، مرجع سابق.

(٣) د. أحمد خورشيد المفرجي، وقف تنفيذ القرارات الإدارية، رسالة دكتوراه- جامعة بغداد، ١٩٩٥، ص ١٧٢.

(٤) د. محمد فؤاد عبد الباسط، وقف تنفيذ القرار الإداري، مرجع سابق، ص ٨١٥_٨١٩.

يختص قاضي التنفيذ بسلطة التنفيذ الجبري والإشراف عليه، ويعاونه في ذلك من يكفي من مأموري التنفيذ، وتتبع أمامه الأحكام الواردة في نظام المرافعات الشرعية ما لم ينص هذا النظام على خلاف ذلك^(١). وبذلك فإن قضاء التنفيذ لا يكون مختصاً بتنفيذ الأحكام الصادرة من المحاكم الإدارية في ديوان المظالم، وهو ما يجعل الجهات الحكومية في منأى عن قوة وفاعلية هذا النظام، وتبقى بذلك مسألة تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة على الجهات الحكومية منوطة بالجهة المحكوم عليها، وخاضعة لمدى احترامها واستجابتها لأحكام القضاء من عدمه. ولا يكون أمام المدعي سواء رفع دعوى للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي تقع نتيجة عدم تنفيذ الجهة الإدارية للحكم الصادر بوقف تنفيذ القرار الإداري، حيث يعد صورة من صور الخطأ الجسيم الموجب للمسئولية على الإدارة، وتتمثل هذه المسئولية بتعويض المتضرر من جراء تنفيذ القرار الإداري غير المشروع^(٢). أما تقدير التعويض المترتب في هذه الحالة فإن أحكام القضاء الإداري غالباً ما تتوسع في تقدير التعويض المستحق عن عدم تنفيذ الأحكام، ويمتد هذا التعويض ليغطي جميع الأضرار التي لحقت بالمحكوم له. ولا شك أن دعوى التعويض غير كافية بل يجب وضع النصوص النظامية التي تكفل احترام وتنفيذ أحكام وقرارات ديوان المظالم، ومحاسبة كل مسؤول في أي جهة حكومية بمتنع عن تنفيذ تلك الأحكام.

(١) المادة الثانية من نظام التنفيذ الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥٣)، وتاريخ ١٣/٨/١٤٣٣هـ.

(٢) د. عبد المنعم فرج الصدة، أصول القانون الإداري، مرجع سابق، ص ٥٧٢.

خاتمة

انتهينا بفضل الله سبحانه وتعالى من إتمام هذا البحث الموسوم بـ "وقف تنفيذ القرار الإداري في النظام السعودي"، وفي حقيقة الأمر اتضح لنا بعد الانتهاء منه بذلك الجهد المتواضع الذي بذلناه كيف أن موضوعه غاية في الأهمية حيث يعد ضمانه هامة تكفل حماية الحقوق والحريات العامة من تعسف الإدارة، وذلك في الأحوال التي تبادر فيها الجهات الإدارية إلى تنفيذ قراراتها التي يشوبها أحد العيوب التي قد تلحقها، وفي تلك الأحوال تظهر أهمية الحكم الصادر بوقف تنفيذ تلك القرارات حتى يتم الفصل في الدعوى الأصلية "دعوى الإلغاء".

وبذلك فإن إجراء وقف التنفيذ يقيم نوع من التوازن بين المصالح العامة للجهات الإدارية في عدم تعطيلها ووقف كافة القرارات الصادرة عنها بمجرد الطعن عليها، وبين حماية حقوق الأفراد من تنفيذ قرارات يشوبها عدم المشروعية ويترتب على تنفيذها نتائج يتعذر تداركها فيما بعد، وهنا تظهر أهمية وقف التنفيذ.

هذا وقد أسفر البحث في هذا الموضوع عن مجموعة من النتائج والتوصيات نود في ختامه أن نبينها، وسنسردها في البداية ما توصلنا إليه من نتائج، ثم نتبعها بما نريد أن ندلي به من توصيات، ونتناول هذه وتلك على النحو التالي.

أولاً: النتائج

تتمثل أبرز النتائج التي توصلنا إليها من خلال هذا البحث فيما يلي:

- أن وقف التنفيذ هو طلب يتقدم به ذوي الشأن المضرور من تنفيذ قرار إداري تم الطعن عليه بالإلغاء، يسمح للمحكمة وفق سلطتها التقديرية بإصدار قرار بمنع تنفيذ القرار الإداري محل الطعن حتى يتم الفصل في الدعوى الأساسية، وذلك في الأحوال التي ترى فيها المحكمة أن تنفيذ القرار الإداري المطعون فيه، يترتب عليه نتائج يتعذر تداركها.

- أن الأصل في كل قرار إداري أنه صدر صحيح ومشروع وأن أركانه سليمة ولا عيب فيها، وهو ما يطلق عليه قرينة الصحة والسلامة في القرارات الإدارية، وهذه القرينة تحصل في عدة إجراءات وقيود تقيد العمل الإداري يفترض أنها تقضي إلى قرار صحيح وموافق للقانون بحيث يكون الأصل العام أن كافة قرارات الجهة الإدارية قد صدرت صحيحة وخالية من العيوب.

- أن الطعن بالإلغاء على القرارات الإدارية في النظام السعودي لا يوقف تنفيذها، بل تظل تلك القرارات سارية وناذرة حتى تسحبها الجهات الإدارية من تلقاء نفسها، أو تقضي المحكمة بوقف تنفيذها بناء على طلب المدعي.

- أن شروط وقف التنفيذ التي تناول النظام والقضاء في المملكة العربية السعودية النص عليها تكفل تحقيق نوع من الموازنة بين حقوق الأفراد في عدم تنفيذ قرارات يشوبها عدم المشروعية، وبين سلطة الإدارة وحققها في تنفيذ قراراتها، حتى لا يستخدم الأفراد تلك الرخصة الممنوحة لهم استخداماً سيئاً لا يقصد منه سوى عرقلة نشاط الإدارة ومجرد تأجيل تنفيذ قراراتها.

- يتمتع الحكم الصادر بوقف التنفيذ بحجية في مواجهة الإدارة والكافة، بين أن تلك الحجية تنتهي بصور الحكم في دعوى الإلغاء.

ثانياً: التوصيات

تتمثل أبرز التوصيات التي نود أن نوصي بها في ختام هذا البحث فيما يلي:

- نوصي ديوان المظالم بالمملكة العربية السعودية بضرورة أن تشمل الأحكام الصادر فيما يخص وقف تنفيذ القرارات الإدارية على بيان شروط هذا النظام وأحكامه ومبادئه والأسباب التي بني عليها الحكم بوقف تنفيذ القرار أو رفض الطلب.

- نوصي بتخصيص دوائر في محاكم ديوان المظالم تختص بنظر طلبات وقف تنفيذ القرارات الإدارية بشكل مستقل عن محاكم الموضوع، على أن تشكل كل دائرة من تلك الدوائر من قاضي واحد، حتى يتم السرعة في الفصل في طلبات وقف التنفيذ لكونها في أغلب الأحوال تهدف إلى فرض حماية عاجلة للحقوق والحريات، مما يستدعي سرعة الفصل في تلك الطلبات على وجه السرعة.

- يجب على ديوان المظالم قبول دعاوى التعويض ضد أي جهة حكومية تمتنع عن تنفيذ حكم قضائي ضدها، والمطالبة بالتعويض عن أي ضرر ترتب عن ذلك لصاحب الحق، وديوان المظالم مدعو ومسؤول عن النظر في هذه الدعاوى وإنصاف أصحابها.

- يجب على هيئة الرقابة والتحقيق في المملكة العربية السعودية متابعة مدى تنفيذ الجهات الحكومية والموظفين للأحكام القضائية بوقف التنفيذ الصادر من ديوان المظالم، ومحاسبة كل من يثبت تورطه في تعطيل حكم قضائي، تأسيساً على أن ذلك يعتبر من الجرائم المخلة بالأمانة، وهو ما نصت عليه المادة (٨٩) من نظام قضاء التنفيذ بأنه: "يعاقب الموظف العام ومن في حكمه بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات إذا منع التنفيذ أو أعاقه. ويعد ذلك جريمة من الجرائم المخلة بالأمانة".

- يجب وضع نصوص نظامية تضمن التزام الجهات الإدارية وموظفيها باحترام وتنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الصادرة بوقف تنفيذ القرارات الإدارية وغيرها من الأحكام والقرارات الصادر من ديوان المظالم، بحيث يتم تقدير عقوبة جزئية على كل موظف أو مسؤول يمتنع عن تنفيذ تلك الأحكام والقرارات، بالإضافة إلى إقرار عقوبة تبعية لجرائم الامتناع عن التنفيذ والتراخي أو الإهمال في تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية، وتتمثل تلك العقوبة في الإشهار عن الجريمة ومرتكبها في الصحف اليومية، إلى جانب عقوبة العزل من الوظيفة والحبس، بما يحقق الردع للجهات الإدارية وموظفيها في تنفيذ الأحكام القضائية وعدم تنفيذ القرارات التي حكم بوقف تنفيذها.

وفي النهاية أرجو من الله أن يجعل عملي هذا خالصاً لوجهة الكريم، فإن كان من توفيق فمن الله، وإن كان من خطأ فمني ومن الشيطان، وأتمنى أن أكون قد وفقت في عرض موضوع الدراسة، والله من وراء القصد، وهو يهدي إلى سواء السبيل، والحمد لله رب العالمين.

قائمة المراجع والمصادر:

أولاً الكتب والمؤلفات:

- د. سليمان الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية، دار الفكر العربي-القاهرة، ط٢، ١٩٥٧.
- د. سليمان الطماوي، القضاء الإداري -الكتاب الأول قضاء الإلغاء-، دار الفكر العربي-القاهرة، ١٩٧٦.
- د. سليمان محمد الطماوي، قضاء الإلغاء، دار الفكر العربي-القاهرة، دون طبعة ١٩٨٦.
- د. محمد كامل ليلة، الرقابة على أعمال الإدارة- الرقابة القضائية-، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، لبنان بيروت، دون طبعة ١٩٦٧.
- د. طعيمة الجرف، مبدأ المشروعية وضوابط خضوع الإدارة العامة للقانون، دار النهضة العربية-القاهرة، ط٣، ١٩٧٠.

- د. محمود محمد حافظ، القضاء الإداري، دار النهضة العربية - القاهرة، ط ٧، ١٩٧٩.
- د. عبد المنعم فرج الصدة، أصول القانون الإداري، دار النهضة العربية - القاهرة، ١٩٧٩.
- د. شاب توما منصور، القانون الإداري - الكتاب الثاني، -، دون ناشر، ط ١، بغداد، ١٩٨٠.
- د. مصطفى مجدى هرجة، الجديد في القضاء المستعجل، دار الثقافة للطباعة والنشر - القاهرة، ط ٢، ١٩٨٢.
- د. حسني سعد عبد الواحد، تنفيذ الأحكام الإدارية والإشكالات المتعلقة به، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق بجامعة القاهرة، العام الجامعي ١٩٨٤.
- د. ماهر صالح علاوي، القرار الإداري، دار الحكمة للطباعة والنشر - بغداد، ط ١، ١٩٩١.
- د. سامي جمال الدين، قضاء الملازمة والسلطة التقديرية للإدارة، دار النهضة العربية - القاهرة، ١٩٩٢.
- د. محمود حافظ، القضاء الإداري، دار النهضة العربية - القاهرة، ١٩٩٣.
- د. عبد الغني بسيوني عبد الله، القضاء الإداري، منشأة المعارف - الإسكندرية، ١٩٩٦.
- د. محمد فؤاد عبد الباسط، وقف تنفيذ القرار الإداري، دار الفكر الجامعي - الإسكندرية، ط ١، ١٩٩٧.
- د. أنس جعفر، د. عبد العظيم عبد السلام، النشاط الإداري، دار النهضة العربية - القاهرة، ٢٠٠٠.
- د. محمد الصغير بعلي، الوجيز في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع - الجزائر، ٢٠٠٥.
- د. محمد رفعت عبد الوهاب، القضاء الإداري، القضاء الإداري - الكتاب الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية - بيروت، ط ١، ٢٠٠٥.
- د. أحمد خليل، التنفيذ الجبري، منشورات الحلبي الحقوقية - بيروت، ٢٠٠٦.
- د. عبد العزيز خليفة، قضاء الأمور المستعجلة، دار النهضة العربية - القاهرة، ٢٠٠٦.
- د. عبد العزيز عبد المنعم خليفة، القرارات الإدارية في الفقه وقضاء مجلس الدولة، دار الفكر العربي - القاهرة، ٢٠٠٧.
- د. عبد العزيز عبد المنعم خليفة، وقف تنفيذ القرار الإداري، دار الفكر الجامعي - الإسكندرية، ٢٠٠٨.
- د. على محمد بدير، د. مهدي ياسين السلامي وآخرين، مبادئ وأحكام القانون الإداري، شركة العاتك لصناعة الكتاب - القاهرة، ط ٤، ٢٠٠٩.
- د. عبد الغني عبد الله، وقف تنفيذ القرار الإداري في أحكام القضاء الإداري، منشورات الحلبي الحقوقية - بيروت، دون طبعة وتاريخ.
- د. ماهر صالح علاوي، مبادئ القانون الإداري، - بغداد، دون ناشر وطبعة وتاريخ.
- د. محمد فؤاد مهنا، مبادئ وأحكام القانون الإداري في جمهورية مصر العربية، مؤسسة شباب الجامعة للطباعة والنشر - الإسكندرية، دون طبعة وتاريخ.
- د. مازن ليلو راضي، القضاء الإداري، دون ناشر - دهوك - العراق، ط ٢، ٢٠١٠.
- د. محمد حميد، المبادئ العامة للقرار الإداري، دار وائل للنشر والتوزيع - الأردن، ط ١، ٢٠١٤.
- د. محمد ماهر أبو العينين، الموسوعة الشاملة في القضاء الإداري - الكتاب الأول، المركز القومي للإصدارات القانونية - القاهرة، ٢٠١٦.
- ثانياً الرسائل والأطروحات الجامعية:**
- أحمد خورشيد المبرجي، وقف تنفيذ القرارات الإدارية، رسالة دكتوراه - جامعة بغداد، ١٩٩٥.

- عبد اللطيف نايف عبد اللطيف، القرار الإداري بين ضرورات التنفيذ ومقتضيات وقف التنفيذ "دراسة مقارنة مع دراسة تطبيقية لواقع القضاء العراقي"، رسالة دكتوراه -جامعة عدن، اليمن، ٢٠٠٠.

ثالثاً الأبحاث والمقالات العلمية المنشورة في المؤتمرات والدوريات والمجلات العلمية:

- د. فهد الدغيثر، وقف تنفيذ القرارات الإدارية "دراسة قضائية"، مجلة القانون والاقتصاد -جامعة القاهرة، العدد (٦٤)، ١٩٩٤.

- د. فائزة جروني، قضاء وقف تنفيذ القرارات الإدارية، مجلة البحوث والدراسات، عدد(٧)، ٢٠٠٩.

- د. عبد الرحمن سعد العرمان، شروط وقف تنفيذ القرار الإداري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد (١)، العدد (١)، ٢٠١١.

- د. إبراهيم صالح الصرايرة، مدى فاعلية القضاء المستعجل وآلية تنفيذه في التشريع الأردني، بحث منشور في مجلة جامعة الأنبار للعلوم القانونية والسياسية، المجلد (١)، العدد (٨)، العام ٢٠١٣.

- د. بن عبدالله عادل، حسام الدين داودي، وقف تنفيذ القرار الإداري بين التشريع الجزائري والفرنسي، مجلة العلوم الإنسانية، العدد (٣٥/٣٤)، مارس -٢٠١٤.

رابعاً الأنظمة القانونية والقرارات القضائية:

- نظام التنفيذ بالمملكة العربية السعودية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥٣) وتاريخ ١٣/٨/١٤٣٣هـ.

- نظام المرافعات أمام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣) وتاريخ ٢٢/١/١٤٣٥هـ.

- لائحة نظام المرافعات الشرعية بالمملكة العربية السعودية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (٤٥٦٩) في ٣/٦/١٤٢٣هـ والمعدلة بقراره رقم (٣٢٨٥) وتاريخ ١٥/٣/١٤٢٨هـ.

- قرار ديوان المظالم في القضية الاستئنافية رقم ١٣٤٣/ق لعام ١٤٣٥هـ، الحكم ١٠٨٨/س/١/٤ لعام ١٤٣٥هـ، بجلسة ١٤٣٥/٧/٢١هـ، منشور بمجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية الصادرة عن ديوان المظالم بالمملكة العربية السعودية لعام ١٤٣٥هـ.

- قرار ديوان المظالم في القضية الاستئنافية رقم ٣٢١١/س لعام ١٤٣٧هـ، منشور بمجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية الصادرة عن ديوان المظالم بالمملكة العربية السعودية لعام ١٤٣٧هـ.

- قرار ديوان المظالم في القضية الاستئنافية رقم ٢٢٥٨/ق لعام ١٤٣٧هـ، بجلسة ٢٨/٤/١٤٣٧هـ، منشور بمجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية الصادرة عن ديوان المظالم بالمملكة لعام ١٤٣٧هـ.

- قرار ديوان المظالم في القضية الاستئنافية رقم ٣٢٨٤/٢/ق لعام ١٤٣٧هـ، بجلسة ٢٠/٧/١٤٣٧هـ، منشور بمجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية الصادرة عن ديوان المظالم بالمملكة لعام ١٤٣٧هـ.

- قرار ديوان المظالم في القضية الابتدائية رقم ١٠٩٩٨/١/ق لعام ١٤٣٦هـ، منشور بمجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية الصادرة عن ديوان المظالم بالمملكة لعام ١٤٣٧هـ.

- قرار ديوان المظالم في القضية الاستئنافية رقم ١/٤٩٤/ق لعام ١٤٣٦هـ بجلسة ١٠/٢/١٤٣٧هـ، منشور بمجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية الصادرة عن ديوان المظالم بالمملكة لعام ١٤٣٧هـ.



- قرار ديوان المظالم في القضية الابتدائية رقم ٧/٦٥٣/ ق لعام ١٤٣٧هـ، منشور بمجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية الصادرة عن ديوان المظالم بالمملكة لعام ١٤٣٧هـ.
- حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية في الطعن رقم (١٤٩٠) لسنة ١٤ قضائية إدارية عليا، والصادر بجلسة ١٩٧٣/٢/٣٠.
- حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية في الطعن رقم (٢٦٥٣) و (٢٧٣٥) لسنة ٢٩ قضائية عليا، بجلسة ١٩٨٧/١٢/١٢.

خامساً المراجع الأجنبية:

- Rec.-Le sursis à exécution avait été qualifié par le Conseil Constitutionnel 23 janvier 1987
- Pour plus de détail, voir: Bernard PACTEAU, Contentieux administratif, 5 éme éd, P.U.F., Paris, 1999